ارادات سلطانية — قوانين — مراسيم عالية — قرارات

مذكرة مرفوعة الى مجلس الوزراء

أبدت الجمعية التشريعية بجلسة ٣٠ مايو سنة ١٩١٤ فى أثناء نظر مشروع القانون الخاص بردم المستنقعات (المعروفة بالبرك) أو تجفيفها الرغبة فى أن يعرض مشروع القانون المذكور على الجمعية المنصوص عليها فى المادة ١٢ من القانون المدنى المختلط حتى يكون ساري المفعول على الأجانب والوطنيين معا ووعدت الحكومة وقتئذ بأنها ستحقق هذه الرغبة فيما بعد .

وبناء على هذا التصريح الرسمى ولما رأته الجمعية التشريعية من ضرورة الاسراع فى العمل بهذا القانون محافظة على الصحة العامة أبدت رأيها فى هذا المشروع الذى صدر به قانون نمرة ٥ سنة ١٩١٤ .

وقد عرض المشروع المذكور بناء على طلب حضرة صاحب الدولة رئيس الوزراء على الجمعية التشريعية لمحكمة الاستئناف المختلطة فصادقت عليه فى جلستها المنعقدة فى ٧ أبريل سنة ١٩١٦ .

وحيث انه بمقتضى المادة ١٢ من القانون المدنى المختلط يجوز إصدار مشروع القوانين التى تصدق عليها الجمعية التشريعية لمحكمة الاستئناف المختلطة بعد التصديق عليها بثلاثة شهور اذا لم تطلب دولة من الدول الموافقة على إنشاء المحاكم المختلطة فى سنة ١٨٧٥ إعادة النظر فى المشروع بواسطة الجمعية الآنف ذكرها وقد انقضت فى ٧ يوليه الجارى مدة الثلاثة الشهور المنوه عنها بالنسبة لمشروع هذا القانون ولم تطلب احدى الدول طلبا من هذا القبيل ما

بناء على ذلك تتشرف وزارة الحقانية بعرض مشروع هذا القانون على مجلس الوزراء حتى اذا وافق عليه يعرضه على تصديق الحضرة العلية السلطانية لاصداره ما

القاهرة فى ٢٣ يوليه سنة ١٩١٦ وزير الحقانية

عبد الخالق ثروت

قانون نمرة ١٩ لسنة ١٩١٦

قانون دمغة المصوغات

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على ما قررته الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ ١٩ يونيه سنة ١٩١٦ بالتطبيق للامر العالى الصادر فى ٣١ يناير سنة ١٨٨٩ ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية وبعد موافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

المادة الأولى

لتنفيذ الأحكام التالية تحدد الكلمات الآتية كما يلى :

١ — مشغولات ذهبية : كل قطعة معدنية تحتوى على الأقل على خمسة عشر قيراطا من الذهب النقى (٦٢٥ سهما أو جزءا من الألف) .

٢ — مشغولات فضية : كل قطعة معدنية تحتوى على الأقل على ٦٠٠ جزء من الألف من الفضة النقية .

٣ — أصناف ذات عيار واطئ : كل صنف مخلوط يحتوى على أقل من خمسة عشر قيراطا معدنا نقيا للذهب ، أو على أقل من ٦٠٠ جزء من الألف معدنا نقيا للفضة .

٤ — أصناف مُلَبَّسة : كل صنف من المعدن المغطى بقشرة لاصقة من الذهب أو الفضة .

المادة الثانية

لا يجوز بيع المشغولات الذهبية أو الفضية ولا عرضها للبيع إلا اذا كانت مدموغة بسمة قلم دمغة الحكومة أو قلم أجنبي معترف بصحته بقرار من وزير المالية .

المادة الثالثة

لا يجوز بيع الأصناف ذات العيار الواطئ ولا عرضها للبيع إلا اذا كانت مدموغة برقم يبين نسبة المعدن النفى الذى تحتوى عليه ، وذلك بالقيراط اذا كانت من الذهب ، وبالأجزاء الألفية اذا كانت من الفضة .

المادة الرابعة

لا يجوز بيع الأصناف المُلَبَّسة ولا عرضها للبيع إلا اذا كانت مدموغة بكلمة "مُلَبَّس" باللغة العربية أو بكلمة "Plated" باللغة الانكليزية .

المادة الخامسة

يجب أن تقدم المشغولات الذهبية أو الفضية لأجل دمغها الى أحد أقلام الدمغة الخاصة بهذا الغرض فيفحص قلم الدمغة المعدن ويتبين عياره .

المادة السادسة

العيارات القانونية هى :

(للمشغولات الذهبية) :

٢٣ قيراطا ونصف قيراط أو ٩٧٩,١٦ سهما أو جزءا من الألف
٢١ قيراطا أو ٨٧٥ » » »
١٨ » أو ٧٥٠ » » »
١٥ » أو ٦٢٥ » » »

(للمشغولات الفضية) :

٩٠٠ جزء من الألف
٨٠٠ » »
٦٠٠ » »

المادة السابعة

لا تُدمغ قطعة ما إلا اذا كانت تحتوى على مقدار من المعدن النفى يقابل أحد العيارات القانونية المبينة آنفا .

ارادات سلطانية — قوانين — مراسيم عالية — قرارات

المادة الثامنة

لا تقبل أقلام الدمغة قطعة من المشغولات المقدمة لدمغها إلا اذا كانت مشفوعة باقرار كتابى يوقعه صاحبها أو وكيله ويبين فيه أن تلك القطعة المقدمة ذات عيار من العيارات القانونية المذكورة فى المادة السادسة وبشرط أن تكون القطعة بحالة لا يعتريها تغيير ما فى تنقيتها .

المادة التاسعة

يقبل إقرار واحد عن عدة قطع على شرط أن تكون من نوع واحد ومصرحا بأنها من عيار واحد .

المادة العاشرة

يجب أن يبيّن الاقرار المقدم بشأن المشغولات المؤلفة من عدة أجزاء ملحومة أو متصل بعضها ببعض أن مجموع القطعة بما فيها المادة المستعملة للحام، هى بمتوسطها ذات عيار من العيارات القانونية ، وأنه لا يوجد فيها جزء ، ماعدا اللحام ، ينقص عياره عن العيار القانونى المذكور فى الاقرار .

المادة الحادية عشرة

لا تسلم أقلام دمغة بمعرفة الحكومة المشغولات الذهبية والفضية التى تقدم لدمغها بالشروط المبينة سابقا إلا اذا ثبتت بعد فحصها أنها على الأقل من العيار المذكور فى الاقرار . وفى هذه الحالة توضع الدمغة المبيّنة لحقيقة العيار على كل قطعة . واذا ثبت غير ذلك فان المشغولات تكسر فى الحال بمعرفة قلم الدمغة . ولا يجوز التعويل على التسامح فى شئ .

المادة الثانية عشرة

اذا قدمت عدة قطع باقرار واحد باعتبار أنها جميعها من نفس العيار ، واتضح أن احدى هذه القطع هى من عيار دون العيار المصرح به ، فان جميع القطع المقدمة بموجب ذلك الاقرار تكسر بنفس الطريقة وفى الحال ، بمعرفة قلم دمغة المصوغات .

المادة الثالثة عشرة

تكون رسوم الدمغة خمسة مليمات على الدرهم للمشغولات الذهبية . ونصف مليم على الدرهم للمشغولات الفضية . وتحسب كسور الدرهم درهما .

المادة الرابعة عشرة

تفحص أقلام دمغة المصوغات جميع ما يقدم لها لهذا الغرض من السبائك والأسلاك (مخيّش ومقصب) الذهبية والفضية . وتتقاضى عن ذلك الرسوم الآتية :

	مليم
عن كل سبيكة ذهب	٤٠
« « فضة	٣٠
عن كل سبيكة مخلوطة ذهبا وفضة عند مايجب تعيين نسبة مقدار النقى من كلا المعدنين	٦٠
عن سلك الذهب	١٨٠
« « الفضة	٦٠
عن السلك المخلوط ذهبا وفضة عند مايجب تعيين نسبة مقدار النقى من كلا المعدنين	١٨٠

وكل سبيكة تم فحصها بهذه الكيفية تدمغ بناء على طلب صاحب الشأن برقم يوضح مقدار المعدن النقى الذى تحتوى عليها .

المادة الخامسة عشرة

المشغولات الذهبية والفضية التى يظهر أن عيارها دون العيار القانونى وتكسّر يحصّل عنها حسب رغبة صاحب الشأن رسم الدمغة المقابل لها أو رسم فحص السبائك .

المادة السادسة عشرة

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة وعشرين سنة وسبعة أيام ، أو بغرامة بمبلغ لا يقل عن ٥ قروش ولا يتجاوز ١٠٠ قرش كل صاحب مخزن أو مدير مخزن يوجد فى مخزنه قطعة ذهبية أو فضية تحت البيع أو معروضة للبيع ولا تكون مدموغة بدمغة الحكومة أو بدمغة أجنبية معترف بها بقرار من وزارة المالية وكذلك كل شخص يبيع أو يعرض للبيع مشغولات غير مدموغة .

وتصادر المشغولات التى تباع أو تعرض للبيع بخلاف هذه الصورة وتودع فى المخزن

أو خزينة [illegible] صاحب الشأن [illegible] وحفظها الى ان يحكم القاضى المختص فى مسألة المخالفة .

فاذا حكم القاضى المختص بثبوت المخالفة ولو كان ذلك مع البراءة ، ترسل المديرية أو المحافظة المشغولات المصادرة الى قلم دمغة المصوغات بالقاهرة وهو يتولى فحصها . فاذا ثبت أنها من أحد العيارات القانونية المذكورة فى المادة السادسة تدمغ بالدمغة المقابلة . وإلا فيكسرها قلم الدمغة فى الحال .

وفى كلتا الحالتين لا ترد المشغولات المصادرة إلا مقابل تسديد رسوم الدمغة أو رسوم الفحص المنصوص عليها فى المواد الثالثة عشرة والرابعة عشرة والخامسة عشرة ومصاريف إرسال المشغولات الى قلم الدمغة بالقاهرة .

المادة السابعة عشرة

توقّع نفس العقوبات المنصوص عليها فى المادة السابقة فيما لو بيع أو عرض للبيع صنف ذو عيار واطئ غير مدموغ بالدمغة المقررة فى المادة الثالثة أو صنف ملبّس غير مدموغ بالدمغة المقررة فى المادة الرابعة من هذا القانون . والأصناف غير المدموغة التى تصادر يكسرها قلم دمغة المصوغات ولا يعيدها إلا مقابل تسديد رسم الفحص المقرر فى المادة الرابعة عشرة السابقة .

المادة الثامنة عشرة

لا يجوز للجوهريين (الجواهرجية) ولا للصيّاغ — دون الوقوع تحت طائل العقوبة نفسها — أن يبيعوا المشغولات الذهبية أو الفضية أو الأصناف ذات العيار الواطئ أو الأصناف الملبّسة بعلاماتهم التجارية أو بعلامات معاملهم إلا اذا كان قد سبق الاعتراف بهذه العلامات وتسجيلها فى قلم دمغة المصوغات .

المادة التاسعة عشرة

تثبت المخالفات فى المحاضر التى يحررها عمال قلم دمغة المصوغات أو رجال البوليس المندوبون خصيصا لهذا الغرض .

ارادات سلطانية ــ قوانين ــ مراسيم عالية ــ قرارات

المادة العشرون

يحق دائما للعمال ورجال البوليس المذكورين أن يدخلوا الى المخازن وهى مفتوحة لاثبات المخالفات على شرط أن يثبتوا قبل ذلك صفتهم .

المادة الحادية والعشرون

على وزراء الداخلية والمالية والحقانية تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه ويعمل به من أول سبتمبر سنة ١٩١٦ م

صدر بسراى رأس التين فى ٨ أغسطس سنة ١٩١٦

حسين كامل

بأمر الحضرة السلطانية

وزير الحقانية عبد الخالق ثروت — وزير المالية يوسف وهبة — رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية حسين رشدى

(ترجمة)

قرارات

وزارة الأشغال العمومية

قرار رقم ١٧ (ادارة) — بالاستيلاء على مبانى العشة المقامة على الأرض الأميرية الواقعة بملتقى شارعى بنى فهم وذهنى بالعباسية البحرية بمدينة القاهرة

وزير الأشغال العمومية

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر بتاريخ ١١ نوفمبر سنه ١٩١١ بنزع ملكية الأملاك التى أدخلت فى تنظيم عدة شوارع بمدينة القاهرة وفى جملتها شارعا ذهنى وبنى فهم بالعباسية البحرية بقسم الوايلى حسب خريطة التنظيم رقم ١٣٨٤ المعتمدة من وزارة الأشغال العمومية بتاريخ ٢٠ يونيه سنة ١٩١١ والوارد ذكرها بالمادة الثامنة من الأمر العالى المشار اليه ؛

ومن حيث ان من ضمن الأراضى اللازمة لهذين الشارعين قطعة الأرض الأميرية البالغ مسطحها ٣١,٥٠ مترا مربعا المؤجرة الى المرحوم محمد قريشى قد حصل الاتفاق مع الست زينب بنت أحمد درويش بصفتها وصية على أحمد ونعيمة ولدى محمد على محمد السفرجى على تقويم كامل مبانى العشة المقامة على القطعة المذكورة بمبلغ ٢٠ جنيها و٧٤٢ مليما بموجب محضر حررته محافظة القاهرة بتاريخ ١٩ ديسمبر سنة ١٩١٤ ولكن بالنظر الى عدم تقديم الاعلام الشرعى بثبوت الوراثة قد أودعت مصلحة تنظيم القاهرة ذلك المبلغ فى خزانة محكمة مصر الأهلية الابتدائية بموجب محضر ايداع بتاريخ ٢٥ مايو سنة ١٩١٦ بالشروط المبينة به ؛

فبعد الاطلاع على صورة محضر الايداع المذكور رقم ٢٨١٥ ؛

وعلى المادة الثامنة عشرة من قانون نزع الملكية للنفعة العمومية الصادر بتاريخ ٢٤ أبريل سنة ١٩٠٧ ؛

قررنا ما هو آت :

تستولى محافظة القاهرة على كامل مبانى العشة الموضحة قبل وتسلمها الى مصلحة تنظيم القاهرة لازالتها وادخال الأرض بالطريقين العموميين وذلك بعد العمل بالمادة التاسعة عشرة من قانون نزع الملكية المذكور م

٨ شوال سنة ١٣٣٤ (٧ أغسطس سنة ١٩١٦)

اسماعيل سرى

الحقانية — اعلانات المصالح — الحقانية

وزارة الحقانية

محكمة بنى سويف الأهلية

أمر إحالة

نحن محمد جعفر قاضى الاحالة بمحكمة بنى سويف الأهلية

بعد الاطلاع على التقرير المقدم من النيابة العمومية فى قضية الجناية نمرة ٦٧٣ مركز الفشن سنة ١٩١٥ ، وعلى أوراق الجناية المذكورة ، وبعد سماع الايضاحات التى رأينا لزوم طلبها من النيابة العمومية ومن المتهمين ومن المحامين عنهم ؛

قررنا ما هو آت :

حيث انه لم يثبت من التحقيقات ومحاضر استجواب المتهمين ولا من شهادة الشهود مايدل على وجود اتفاق سابق فيما بين المتهمين وبعضهم على تعدى الفريقين على بعض أو على اشتراك فيما بينهم على ايذاء كل فريق بالآخر وانما التعدى الذى حصل منهم وقع بلا اصرار سابق وبطريق فجائى وأن كلا منهم ذهب من تلقاء نفسه لمحل المشاجرة بلا اشتراك بينه وبين زملائه ؛

وحيث لذلك تكون تهمة التجمهر والتوافق على التعدى والاشتراك فيما بينهم فى الجناية التى وقعت من كل منهم لا محل لها ويكون كل منهم مسئولا عما وقع منه شخصيا . وعليه قررنا :

أولا — باحالة عبد الله عبد الجواد يونس الغير معلوم له محل اقامة الآن بالقطر المصرى وفيصل عبد الجواد يونس عمره ٤٥ سنة فلاح ويونس النمر يونس عمره ٣٠ سنة فلاح وعوض النمر يونس عمره ١٧ سنة فلاح وعبد الهى حمد سعد عمره ٤٠ سنة فلاح ومحمود عبد الجواد يونس عمره ٣٥ سنة فلاح وسالم عبد القادر يوسف عمره ٢٦ سنة فلاح وعبد القادر يوسف عمره ٦٠ سنة فلاح ومحمود علاق سعد عمره ٣٥ سنة فلاح وأبو سيف بهيج عمره ٤٥ سنة